

# الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل



الوزارة والأمانة العامة للحكومة  
Ministère Secrétaire Général du Gouvernement  
تأشيرات التشريعية  
VISA LEGISLATION

الوزارة الأولى

074 - 2023

مرسوم رقم...../و.أ. يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "الوكالة الرقمية للدولة" (الوكالة الرقمية) ويحدد قواعد تنظيمها وسير عملها

## إن الوزير الأول؛

بناء على تقرير مشترك من وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة ووزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ووزير المالية؛

وبعد الاطلاع على؛

- ❖ دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنوات 2006، 2012 و 2017؛
- ❖ القانون 2018-022 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018، المتعلق بالمبادلات الإلكترونية؛
- ❖ القانون 2016-006 الصادر بتاريخ 20 يناير 2016، المتضمن للقانون التوجيهي لمجتمع المعلومات؛
- ❖ القانون رقم 2016-007 الصادر بتاريخ 20 يناير 2016، المتعلق بالجريمة السيبرانية؛
- ❖ القانون 2017-020 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017، المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي؛
- ❖ الأمر القانوني رقم 90 - 09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990، المتعلق بنظام المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمنظم لعلاقتها بالدولة؛
- ❖ المرسوم رقم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، المعدل، المتضمن تشكيل وتنظيم وتسيير الأجهزة المتداولة للمؤسسات العمومية؛
- ❖ الأمر القانوني رقم 89 - 012 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989، المعدل، المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية؛
- ❖ المرسوم رقم 2019 - 186 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019، المتضمن النظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية؛
- ❖ المرسوم رقم 157 - 2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007، المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- ❖ المرسوم رقم 037 - 2022 الصادر بتاريخ 30 مارس 2022، القاضي بتعيين الوزير الأول؛

- ❖ المرسوم رقم 039 - 2022 الصادر بتاريخ 31 مارس 2022، القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
  - ❖ المرسوم رقم 127-2021 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2021، المحدد لصلاحيات وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
  - ❖ المرسوم رقم 349-2019 الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2019، المحدد لصلاحيات وزير المالية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
  - ❖ المرسوم رقم 028 - 2021 الصادر بتاريخ 03 مارس 2021، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
  - ❖ المرسوم رقم 045-2020 الصادر بتاريخ 26 مارس 2020 القاضي بإنشاء المجلس الأعلى للرقمنة وبمهامه وطرق تنظيمه وسير عمله.
- وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 24 يناير 2023.

## يرسم

### الفصل الأول: ترتيبات عامة

**المادة الأولى:** تنشأ، وفقاً لمقتضيات الأمر القانوني رقم 90 - 09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990، المتعلق بنظام المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمنظم لعلاقاتها مع الدولة، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، تسمى "الوكالة الرقمية للدولة" واختصاراً "الوكالة الرقمية".

استثناء من القواعد التي تحكم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، تستفيد الوكالة الرقمية من التسهيلات المنصوص عليها في هذا المرسوم والمتعلقة أساساً بالتسيير الإداري، وفقاً للفقرة 3 من المادة 5 من الأمر القانوني رقم 90 - 09 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990.

**المادة 2:** تخضع الوكالة الرقمية للوصاية الفنية للوزارة المكلفة بالرقمنة والوصاية المالية للوزارة المكلفة بالمالية.

**المادة 3:** الوكالة الرقمية هي الأداة الرئيسية للوزارة المكلفة بالرقمنة التي تتولى تنفيذ برامج التحول الرقمي في كل من الإدارة العمومية والقطاعات الاجتماعية والاقتصادية سعياً إلى تحسين المردودية لصالح جميع المجتمع. وفي هذا الإطار، فإنها تضطلع بمهمة أساسية قوامها المساهمة في تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال التحول الرقمي.

تتوزع مهام الوكالة الرقمية بصفقتها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، على مجالات العمل الرئيسية التالية:

- المساهمة في تطوير وترقية الأدوات والخدمات الرقمية وكذلك استخدامها لدى الإدارة والشركات والمواطنين؛
- تطوير المعايير الرقمية والممارسات الجيدة في المجال والسهر على تطبيقها في الإدارة العمومية ومن قبل مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين على المستوى الوطني؛

- التعاون مع السلطات والهيئات المعنية من أجل وضع معايير فنية للمنتجات والخدمات الرقمية والسهر على تطبيقها من قبل الجميع؛
- الشروع، في إطار برامج الحكومة الإلكترونية، بالتنسيق مع الهيئات المعنية، في تنفيذ المشاريع ومتابعة مشاريع الإدارة الإلكترونية وتطوير الخدمات العمومية الرقمية وضمان قابليتها للتشغيل البيئي واندماجها؛
- الحث على نشر المعرفة والكفاءات الرقمية داخل الإدارة وفي عموم المجتمع الموريتاني؛
- تشجيع إعادة استخدام موارد تكنولوجيا المعلومات وقابليتها للتطور والتشغيل البيئي داخل الإدارة العمومية والعمل على تحقيق أهداف الأداء في هذا المجال؛
- ترقية الشراكات بين القطاعين العام والخاص في المجال الرقمي؛
- إجراء الدراسات التمهيديّة لتنفيذ مهامها.

**المادة 4؛** تؤدي الوكالة الرقمية مهمتها طبقا للتوجيهات العامة التي تحددها الدولة في ما يتعلق بالرقمنة والابتكار وعصرنة الإدارة.

تقوم الوكالة الرقمية، لغرض أداء مهامها، بإجراء دراسات فنية وإدارية وقانونية ومالية في مجال الرقمنة والابتكار وعصرنة الإدارة.

يجوز للحكومة أن تكلف الوكالة الرقمية بإصدار توصيات بشأن السياسة العامة للدولة في مجال الرقمنة والابتكار وعصرنة الإدارة.

يجوز للوكالة أيضًا، أن تقدم، بمقابل، خدمات تتعلق بمهامها لحساب الدولة أو المجموعات الإقليمية أو لصالح الغير.

## الفصل الثاني: تنظيم الوكالة الرقمية

**المادة 5؛** تدار الوكالة الرقمية بواسطة جهاز مداول يدعى "مجلس الإدارة"، خاضع لترتيبات المرسوم رقم 90 - 118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، المعدل، المحدد لتشكيله وتنظيم وسير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية.

**المادة 6؛** يضم مجلس الإدارة بالإضافة للرئيس، الأعضاء التاليين:

- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتحول الرقمي؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بعصرنة الإدارة؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛
- ممثلا عن الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين؛

■ ممثلا منتخبا عن العمال.

يمكن لمجلس الإدارة دعوة أي شخص لحضور اجتماعات المجلس إذا كان رأيه وكفاءته وصفته مفيدة لنقاش النقاط المدرجة على جدول الأعمال.

**المادة 7:** يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. في حالة فقد أحد أعضاء المجلس أثناء المأمورية، الصفة التي تم تعيينها بها، يتم استبداله وفقا لنفس الشروط للمدة المتبقية من المأمورية.

**المادة 8:** يتمتع مجلس الإدارة بالصلاحيات الضرورية لتوجيه ودفع ورقابة أنشطة الوكالة الرقمية، مع مراعاة السلطات المعترف بها لسلطة الوصاية والوزير المكلف بالمالية في الأمر القانوني رقم 90 - 09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990، المتعلق بنظام المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمنظم لعلاقتها بالدولة.

وفي هذا الإطار يداول مجلس الإدارة حول النقاط التالية:

- الميزانية التقديرية؛
- التنظيم الإداري؛
- الهيكلة والنظام الأساسي للعمال وسُلم الرواتب؛
- دليل الإجراءات؛
- النظام التشغيلي والمالي والمحاسبي طبقا للنصوص المعمول بها؛
- الوضعية المالية للسنة المحاسبية وتحويلها إلى نتائج؛
- النظام الداخلي للوكالة؛
- قبول الهدايا والوصايا؛
- تحويل الأموال؛
- الترخيص باقتناء أو التنازل عن الممتلكات الثابتة للوكالة؛
- التشكييلة الداخلية لجنة الصفقات؛
- التقرير السنوي لمفوض الحسابات؛
- التعيين في الوظائف السامية ذات المسؤولية في الوكالة الرقمية؛
- الأنظمة المرجعية للخدمات التي يمكن للوكالة أن توفرها للغير بمقابل؛
- الترخيص للمدير العام بالتوقيع والمصادقة على الاتفاقات والاتفاقيات، يأخذ هذا التصريح شكل تفويض يمنح للمدير العام؛
- المصادقة على مقترحات الرعاية؛
- المصادقة على التقرير السنوي للنشاطات والذي يتضمن حصيلة السنة المنصرمة وحساب تسييرها ومشروع السنة المقبلة المقدم من طرف المدير العام؛

▪ المداولة وفقاً للنظم المعمول بها في مجال الصفقات العمومية حول شراء واقتناء السلع والخدمات.

**المادة 9:** يجتمع مجلس الإدارة على الأقل في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة، بناء على دعوة من رئيسه، وفي دورة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب مكتوب من أغلبية أعضائه.

يجب توزيع الدعوات وجدول الأعمال ووثائق العمل على أعضاء المجلس ثمانية (8) أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة.

لا تكون مداورات المجلس صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائه. إذا لم يحصل هذا النصاب القانوني، يجوز عقد اجتماع ثان للمجلس بشكل صحيح، بفصل أربعة عشر يوماً، دون اشتراط حصول النصاب القانوني. يأخذ المجلس قراراته ويصادق على آرائه بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. يتولى المدير العام سكرتارية مجلس الإدارة.

يمكن لمجلس الإدارة دعوة أي شخص مؤهل للمشاركة في مداورات المجلس، دون أن يكون له الحق في التصويت.

توقع محاضر الاجتماعات من طرف الرئيس وعضوين من المجلس معينين لهذا الغرض عند بداية كل دورة. تدرج هذه المحاضر في سجل خاص مفتوح لهذا الغرض، مرقم ومؤشر من طرف رئيس مجلس الإدارة.

**المادة 10:** من أجل تنفيذ مهامه يستعين مجلس الإدارة بلجنة تسيير يعينها من بين أعضائه، وتتشكل من أربعة أعضاء، من بينهم وجوبا الرئيس.

تكلف لجنة التسيير بالرقابة والمتابعة الدائمة لتنفيذ مداورات وتوجيهات مجلس الإدارة. تجتمع مرة واحدة على الأقل كل شهرين وعدة مرات كلما دعت الحاجة.

بموجب الاستثناءات المنصوص عليه في المادة 2 من هذا المرسوم، يتقاضى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة علاوات الدورات والامتيازات الممنوحة لرؤساء وأعضاء الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

**المادة 11:** تمارس سلطتي الوصاية الفنية والمالية صلاحيات الترخيص والمصادقة على مداورات مجلس الإدارة المتعلقة ب:

- برنامج العمل السنوي والمتعدد السنوات؛
- الميزانية التقديرية؛
- التقرير السنوي وحسابات نهاية السنة؛
- سلم الرواتب والنظام الأساسي للعمال؛
- تعريف الخدمات؛
- اقتناء أو نقل ملكية الممتلكات الثابتة.

تتمتع سلطة الوصاية بسلطة الإحلال طبقاً للشروط المحددة في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90 - 09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990، المتعلق بنظام المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمنظم لعلاقتها بالدولة.

تحال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى سلطة الوصاية في الأيام الثمانية التي تلي انعقاد الدورة المعنية. تكون مداوالات المجلس، مع مراعاة التقيد بالترتيبات التنظيمية المطبقة على القرارات التي لها أثر مالي، نافذة إذا لم يصدر اعتراض عليها خلال خمسة عشر (15) يوماً.

**المادة 12:** يتكون الجهاز التنفيذي للوكالة من مدير عام ومدير عام مساعد وتدار الوكالة الرقمية من طرف مدير عام يتم تعيينه بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالرقمنة، يساعده في ممارسة وظائفه مدير عام مساعد يتم تعيينه وفقاً لنفس الشروط. يتم إنهاء وظائف المدير العام والمدير العام المساعد وفقاً لنفس الشروط.

**المادة 13:** يتمتع المدير العام بكافة السلطات التي تسمح له بضمان تنظيم وسير عمل وتسيير الوكالة الرقمية وفقاً لمهمتها، وذلك مع مراعاة السلطات المعترف بها لمجلس الإدارة والمحددة في هذا المرسوم وبدون المساس بتلك المنصوص عليها في المرسوم رقم 90 - 118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، المعدل، المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية. كما يسهر على تطبيق القوانين والنظم وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

**المادة 14:** في إطار المهام العامة المحددة في المادة 13 من هذا المرسوم، يكلف المدير العام ب:

- المشاركة في إعداد الخطة الاستراتيجية لتطوير وسياسة الوكالة الرقمية؛
- تنفيذ السياسة العامة للوكالة في إطار التوجيهات المحددة من طرف مجلس الإدارة والسلطات العمومية؛
- إعداد خطة العمل السنوية و متعددة السنوات للوكالة؛
- إعداد هيكلية الوكالة الرقمية وعرضها على مجلس الإدارة من أجل المصادقة؛
- تقديم التقرير السنوي للأنشطة لمجلس الإدارة؛
- السهر على التسيير الجيد لكافة موارد الوكالة الرقمية؛
- تحضير اجتماعات مجلس الإدارة وضمان تنفيذ مداوالاته؛
- تحضير ميزانية الوكالة الرقمية وتنفيذها بصفته الأمر بصرفها؛
- تمثيل الوكالة الرقمية أمام العدالة وفي كل أنشطة الحياة المدنية؛
- إبرام الاتفاقيات والصفقات طبقاً للقوانين والنظم المعمول بها؛
- السهر على المحافظة على التوازن المالي للوكالة.

**المادة 15:** من أجل تنفيذ مهامه، يمارس المدير العام السلطة التسلسلية وسلطة التأديب على كافة العمال، يقترح على مجلس الإدارة تعيين وفصل العمال طبقاً للهيكلية والشروط المحددة في النصوص المعمول بها. يمكن أن يفوض للعمال الموضوعين تحت سلطته، سلطة بعض العقود ذات الطابع الإداري.

المدير العام هو الأمر بصرف الميزانية ويسهر على حسن تنفيذها، ويسير ممتلكات الوكالة الرقمية. في حالة الغياب أو الإعاقة يخلفه في ممارسة وظائفه المدير العام المساعد.

### الفصل الثالث: الميزانية والمحاسبة والرقابة

المادة 16: تضم ميزانية الوكالة الرقمية:

#### من حيث الإيرادات:

- المداخيل المتأتية من إتاحة البنية التحتية و/أو تجهيزات الاتصال الالكتروني؛
- الإعانات والمخصصات المقدمة من طرف ميزانية الدولة أو الشخصيات العمومية الأخرى؛
- الإيرادات الخاصة المتأتية من تقديم الخدمات وأشغال الخبرة؛
- التعويضات الناتجة عن تقديم الخدمات والخبرة؛
- مختلف الإيرادات والمنتجات؛
- الهدايا والوصايا وعمليات الرعاية.

#### من حيث النفقات:

- الرواتب والعلاوات والمخصصات المدفوعة للعمال؛
- نفقات التسيير مهما كانت طبيعتها؛
- نفقات الاستثمار مهما كانت طبيعتها؛
- نفقات التكوين وتقديم الخدمات؛
- نفقات التزامات التعاون والشراكة؛
- النفقات التي تسمح بها القوانين والنظم المعمول بها؛
- سداد الديون.

يتم إعداد الميزانية التقديرية للوكالة من طرف لجنة يرأسها المدير العام وتضم المسؤولين المعنيين في الوكالة الرقمية.

المادة 17: تمسك محاسبة الوكالة الرقمية من طرف مدير مالي يعينه مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام بعد رأي بالمطابقة من الوزير المكلف بالمالية. النظام المحاسبي المطبق على الوكالة الرقمية هو نظام المحاسبة التجارية.

المادة 18: يعين مفوض للحسابات للوكالة بموجب مقرر من طرف الوزير المكلف بالمالية. وتتمثل مهمته في التدقيق في دفاتر وصناديق ومحفظة وقيم الوكالة الرقمية ومراقبة نزاهة الجرود والحصيلة والحسابات. ولهذا الغرض، يمكن أن يقوم في أي وقت بالتدقيقات والرقابة التي يراها ضرورية ويقدم تقرير بذلك للوزير المكلف بالمالية ولمجلس الإدارة.

## الفصل الرابع: عمال الوكالة الرقمية

**المادة 19:** يخضع عمال الوكالة الرقمية لنظام أساسي يصادق عليه مجلس الإدارة طبقاً لأحكام مدونة الشغل والاتفاقية الجماعية للشغل.

## الفصل الخامس: ترتيبات ختامية

**المادة 20:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 21:** يكلف وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة ووزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ووزير المالية، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

26 AVR 2023

حرر في نواكشوط بتاريخ .....

محمد ولد بلال مسعود




وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان



وزير المالية

اسلم ولد محمد امباري



وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

المختار ولد أحمد اليدالي



التوزيع:

- والأربع
- وأربع
- وثلاث
- وش.ات.ق.ا
- وم
- وم
- وم
- وم

الوزارة العامة للحكومة  
Ministère Général du Gouvernement  
تأشيد بوقية الشريعة  
VISA LEGISLATION